قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/146	1632/ل/د1/2015 لعام 1437هـ	1437/1/21هـ الموافق 2015/11/3م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، ذكر فيها أنه بتاريخ 2014/9/24م اشترى (166) سهماً من أسهم المدعى عليها بسعر (90) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (14.940) ريالاً، وذلك بعد دراسة مستفيضة لقوائم الشركة المالية المعلنة للأعوام السابقة، واعتماداً على نموها السنوي المطرد حيث حققت خلالها أرباحاً مجزية بلغت ذروتها في عام 2013م وأصبحت من أفضل الشركات المدرجة في السوق من ناحية المؤشرات المالية كالعوائد السنوية الموزعة ومكرر الربحية وغير ذلك من المؤشرات التي يبني عليها المستثمر قراره في الاستثمار في أي شركة مدرجة في السوق السعودي للأسهم. بعد ذلك بفترة توالت العديد من الأخبار السلبية والإفصاحات المالية من الشركة بالتسلسل التالي: بتاريخ 2014/10/30م طلبت الشركة تعليق التداول بشكل مفاجئ للإعلان عن حدث جوهري متعلق بقوائمها المالية. بتاريخ 2014/11/3م أعلنت الشركة عن نتائج الربع الثالث من عام 2014م (انخفاض 71.08% مقارنةً بالربع المماثل من العام السابق) ونتائج التسعة الأشهر الأولى من السنة الميلادية 2014م (انخفاض 41% مقارنة بنفس الفترة من العام السابق)، هذا بالإضافة إلى قيامها بتعديل نتائج الأرباع السابقة، ومثال على ذلك أعلنت عن ربح صاف قدره (1.312) مليون ريال عن الربع الثاني من عام 2014م ثم قامت بتعديله إلى (412) مليون ريال! في بداية السنة الميلادية 2015م أعلنت الشركة عن نتائج الاثني عشر شهراً الماضية لسنة 2014م، وأعلنت تحقيق صافي ربح قدره (220) مليون ريال لتعلن بعد ذلك بعد تدقيق قوائمها المالية عن تحقيق صافي خسارة قدرها (913) مليون ريال عن عام 2014م ومقارنة بصافي ربح قدره (5.937) مليون ريال لنفس الفترة من العام السابق! يُلحظ التباينات المالية بعد تعديل الشركة لأرباحها خلال عام 2014م حيث بلغ مقدار الفارق (1.802) مليون ريال (أرفق ما يدل على ما ذكر). توالت بعدها العديد من الأخبار السلبية حول أوضاع الشركة المالية والتي أثرت بشكل مباشر على سعر تداول السهم وأدت لخسارة السهم لأكثر من (50%) من قيمته حتى الآن! يُلحظ مما سبق أن الشركة تحولت من حالة الربحية إلى الخسارة بدون حدث جوهري أساسي وواضح لمستثمري الشركة يبرر ما حصل بشكل مقنع، مما يثير الشكوك والشبهات حول صحة القوائم المالية السابقة للشركة والتي بنى على أساسها قراره الاستثماري في الشركة. وعليه قام برفع هذه الدعوى إلى اللجنة للمطالبة، بتعويضه عما لحق به من ضرر مادي وخسارته لأكثر من (50%) من رأس المال حتى الآن (إذ إنه إلى حين تاريخ رفع هذه الدعوى لم يقم ببيع أسهمه فيها). وختم لائحته بطلب الآتي: أولاً:

التعويض عمَا لحق به من أذى مادي وذلك برد ما فقد من رأس المال. ثانياً: توصية هيئة السوق المالية باتخاذ جميع الوسائل والتدابير اللازمة للتعامل بحزم مع جميع الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي لضمان عدم تكرار هذه الفضيحة المالية التي هزت من ثقة المستثمرين بسوقهم المالي السعودي، ولضمان النزاهة والشفافية والعدل. وأرفق بلائحته الآتي: 1-صورة من كشف حساب المحفظة تبين تاريخ شراء السهم. 2-صورة من قائمة الدخل للشركة تبين صافي الربح لعام 2014م مقارنةً بالأعوام السابقة حسبما نشر في موقع السوق المالية السعودية (تداول). 3-قوائم مالية مختصرة توضح التباينات المالية.

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليها، ذكر فيها بأنه يطلب من اللجنة رفض الدعوى شكلاً؛ وذلك لانعدام الصفة في شركة المدعى عليها. واحتياطياً يطلب رفض الدعوى موضوعاً؛ لأن المدعي لم يثبت ملكيته لأسهم في شركة المدعى عليها، ولم يثبت مسؤولية الشركة عما يدعيه من ضرر، كما أنه لم يثبت تحقق العناصر والشروط النظامية لاستحقاق التعويض، وتفصيل ذلك في الآتي: "أولاً: الدفع الشكلي (عدم صفة المدعى عليها في الدعوى): إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناءً عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن مساءلتهم شخصياً، سواء كان هؤلاء الأشخاص أعضاء مجلس إدارة أو عاملين في إدارة الشركة أو المراجع الخارجي أو أي شخص آخر؛ إذ إن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعي، أما في الواقعة التي يدعي المدعي أنه لحق الضرر به جراءها، فليس هناك أي مبرر للعدول عن مطالبة ومساءلة من ارتكب الواقعة التي ألحقت الضرر بالمدعي – حسب زعمه– إلى طرف آخر كالمدعى عليها مثلاً. ويؤكد ذلك نصوص نظام الشركات التي أوضحت أن الأضرار التي تصيب المساهمين بشكل عام أو تصيب بعضهم بشكل خاص نتيجة تصرفات الإدارة إنما يحق للمساهم مساءلة الإدارة نفسها وليس الشركة، فقد جاء في المادة (78) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22هـ ما نصه: 'لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر'. فيتضح من نص هذه المادة أن المسؤول عن تعويض المساهم عن الأخطاء التي تصدر من أشخاص في إدارة الشركة هم نفس هؤلاء الأشخاص وليس الشركة نفسها. ولو قيل بإمكان تعويض بعض المساهمين المتضررين من أموال الشركة عن الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو من أشخاص آخرين، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق، واقتطاعاً من أموال بعض المساهمين لإعطاء مساهمين آخرين! فما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون في الشركة حتى يتم تحميلهم تبعات ما ارتكبه أشخاص آخرون؟ وبناءً على ذلك، يتضح أن شركة المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ (على فرض وقوع خطأ وثبوت الشروط الأخرى للتعويض)، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها

بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الدفع الموضوعي، على الرغم من عدم صفة شركة المدعى عليها في هذه الدعوى، فإنه يدفع بشكل احتياطي في موضوع الدعوى بما يلي: أ-عدم إثبات ملكية أسهم في المدعى عليها: ادعى المدعي أنه يمتلك أسهماً في شركة المدعى عليها قدرها (166) سهماً لكنه لم يقم بتقديم أسانيد شرعية معتبرة تثبت ملكيته لهذه الأسهم في شركة المدعى عليها، حيث إن ما أرفقه بلائحة دعواه في هذا الشأن غير مقروء لسوء الطباعة، فضلاً أنه لا يحتوي على اسم المدعي. ب-عدم إثبات تحقق العناصر النظامية لاستحقاق التعويض: وإن سلمنا بأن المدعي يملك أو سبق أن امتلك أسهماً في شركة المدعى عليها، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه ما اشترطته المادة رقم (56) من نظام السوق، والتي تنص على أنه: 'يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1-أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2-أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3-أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة'، فيتضح من هذه المادة أن النظام قد جعل عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة، والمدعي لم يقم بإثبات أي من العناصر التي نص عليها النظام. فبالنسبة للعنصر الأول، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه بأنه لم يكن على علم بإغفال بيان أو عدم صحته (على فرض أن شيئاً من هذا القبيل قد حدث). أما بالنسبة للعنصر الثاني، فلم يثبت المدعي أنه ما كان ليشتري ورقة شركة المدعى عليها المالية لو علم مسبقاً بإغفال معلومات أو عدم صحتها (على فرض أنه كان هناك إغفال لمعلومات أو عدم صحتها). وأما بالنسبة للعنصر الثالث، فلم يثبت المدعي بأن الأشخاص الذين يطالبهم المدعي بالتعويض قد علموا بعدم صحة معلومات يدعي المدعي أنه قد اعتمد عليها لشراء الأسهم، أو أنهم كانوا على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. كذلك لم يثبت المدعي تحقق ما اشترطته لائحة سلوكيات السوق من أن يكون هدف من قام بالتصريح هو التأثير على سعر الورقة المالية. جاء في المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق ما نصه: 'يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها'. فلم يقدم المدعي ما يثبت أن شركة المدعى عليها تهدف إلى التأثير على سعر الورقة المالية أو أي أهداف أخرى وردت في هذه المادة. وهذا الشرط لا بد من تحققه حتى يتم التعويض بالإضافة للشروط الأخرى. أيضاً اشترطت المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق لأغراض تطبيق المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق أن يكون الغرض من تقديم البيان أو التصريح تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ولم يقدم المدعي أي دليل على أن شركة المدعى عليها تهدف لتحقيق ربح أو منفعة من خلال التصريح. وهذا شرط صريح في النظام لاستحقاق التعويض لا يمكن إغفاله. ت-جهالة طلبات المدعي: جاء في طلبات المدعي التي ختم بها لائحة دعواه

أنه يطالب بالتعويض عما لحقه 'من أذى مادي وذلك برد ما فقد من رأس المال'، لكن لم يحدد المدعي ما هو الأذى المادي الذي يدعيه وما هو المبلغ الذي يطالب به. ثم وإن سلمنا بأن المدعي مستحق للتعويض (ولا نسلم بذلك البتة)، فإنه لا يستحق التعويض عن كامل خسارته التي يدعيها. فإن المدعي لم يقوم ببيع أسهمه (على فرض ثبوت ملكيته للأسهم) بعد الإعلان الذي يزعم المدعي أنه كان هو السبب في الأضرار التي يدعيها وهذا تفريط منه. وقد نصت المادة (55) من نظام السوق المالية على أن السعر الذي يحتسب الفرق على أساسه هو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق، وليس السعر الذي تم البيع به فعلياً إن كان هناك بيع قد تم. كذلك فإن سهم شركة المدعى عليها قد انخفض لعدة أسباب منها وجود انخفاض مرتبط بأوضاع السوق والتي تأثرت بالأوضاع الاقتصادية والتي منها انخفاض أسعار النفط في ذلك الوقت وأسباب تشغيلية وتجارية أخرى في نفس الإعلان في 2014/11/3م. كما أن سعر سهم الشركة قد تأثر أيضاً بإعلان نتائج الربع الرابع للشركة من العام 2014م والذي تضمن خسائر للشركة عائدة لأسباب تشغيلية وتجارية لا علاقة لها بتعديل القوائم المالية. ومعلوم أن انخفاض السهم بسبب وجود خسائر أو انخفاض في الأرباح هي من ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في سوق الأسهم والتي يتحمل نتيجتها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وبموجب نشرة الإصدار التي وافق عليها وقام بالتداول على أساسها. وقد نصت الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق على استبعاد أي جزء من الانخفاض عائد لأسباب لا علاقة لها بالبيانات غير الصحيحة. ذكر المدعي في لائحة دعواه أن شركة المدعى عليها طلبت 'تعليق التداول بشكل مفاجئ للإعلان عن حدث جوهري متعلق بقوائمها المالية'، وهذا تَجَوُّزٌ في النقل من قبل المدعي. فشركة المدعى عليها في إعلانها الرسمي على موقع (تداول) (أرفق ما يدل على ما يدعيه) لم تستخدم عبارة 'حدث جوهري'. اتهم المدعي شركة المدعى عليها بالتضليل في قوائمها المالية، وهذه تهمة خطيرة باطلة لم يقم المدعي الدليل على وقوعها. فإن شركة المدعى عليها هي التي اكتشفت الحاجة لإجراء التعديلات والإفصاح عنها، والمضلل لا يقوم بالإفصاح عما يقوم به من تضليل. تجدر الإشارة هنا بأن شركة المدعى عليها ترفض هذه التهمة التي رماها المدعي جزافاً وتحتفظ بكامل حقوقها في مطالبة المدعي بأي أضرار قد لحقت بها أو سوف تلحق بها جراء هذه التهمة الباطلة التي لا تستند على دليل نظامي أو أسانيد شرعية. وبناءً على ما تقدم، نطلب من اللجنة رفض هذه الدعوى شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها فيها، كما نطلب رفضها موضوعاً بشكل احتياطي، حيث إنه لم يثبت ملكيته لأسهم في شركة المدعى عليها، ولم يثبت استحقاقه للتعويض وفقاً للأنظمة ذات العلاقة كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. تجدر الإشارة هنا بأن الحكم بتعويض من خسر أموالاً في السوق المالية أو التعويض المضاعف كما هو متضمن في إحدى طلبات المدعي فقط لمجرد الخسارة لهو أمر خطير سيوجد سابقة قضائية تتعارض مع أهم المبادئ العامة للسوق المالية والتي تقضي بأن الربح غير مضمون وأن مصدري الأوراق المالية غير ملزمين بتوزيع أرباح على حاملي أوراق المصدر المالية في كل الأحوال أو تعويضهم عن أي خسائر قد تحدث بسبب تداول ورقة المصدر المالية".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليها.

وعند افتتاح الجلسة قامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة من الشركة المدعى عليها، وبسؤاله عن رده عليها؟ أجاب بأنه يطلب مهلة ثلاثة أسابيع لتزويد اللجنة برده على مذكرة المدعى عليها، وبسؤاله هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ أجاب بأنه يكتفي بما اشتملت عليه لائحة دعواه. وبسؤاله ما تاريخ شراء الأسهم التي يدعي ملكيتها في الشركة المدعى عليها؟ وهل اشتراها دفعة واحدة أم على دفعات متفرقة؟ أجاب بأنه اشترى تلك الأسهم دفعة واحدة بتاريخ 2014/09/24م، وقد طلبت اللجنة منه تزويدها بتفصيل عن حساب محفظته الاستثمارية مبيناً فيها تاريخ الشراء وكميته وقيمته. وبسؤاله ما الآلية التي اعتمد عليها في الشراء؟ أجاب بأنه اعتمد على القوائم المالية للشركة المدعى عليها التي تم نشرها على موقع (تداول) والتي استخرج من خلالها عدداً من المؤشرات التي دفعته إلى الاستثمار في أسهم الشركة المدعى عليها. وبسؤاله ما تاريخ اكتشاف الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأن الشركة المدعى عليها أعلنت عن قوائم مالية تصحيحية لقوائمها المالية وذلك أكثر من مرة إلا أنه لا يذكر تحديداً تواريخ تلك القوائم. وبسؤاله هل لديه ما يثبت أنه اعتمد على القوائم المالية للشركة المدعى عليها في اتخاذ قراره الاستثماري وأنه لولا تلك القوائم لما اتخذ قراره بالاستثمار في الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأنه لا يملك غير القوائم المالية للشركة والمعلومات التي أعلنت رسمياً على موقع (تداول). وبسؤاله ما الضرر الذي ترتب عليه وفقاً لادعائه؟ أجاب بأنه ضرر مادي يتمثل في انخفاض قيمة أسهم الشركة المدعى عليها بعد الإعلانات التصحيحية. وبسؤاله عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يطلب الفرق بين إجمالي سعر الأسهم في السوق وقت التعويض وقيمة رأس المال الذي دفعه لشراء الأسهم المدعى بها وعددها مائة وستة وستون سهماً اشتراها بقيمة أربعة عشر ألفاً وتسعمائة وأربعين ريالاً. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه مزيد بيان على ما تضمنته مذكرة الشركة المدعى عليها أو تعقيب على ما ذكره المدعي؟ أجاب بأن الشركة المدعى عليها تتمسك بما جاء في مذكرتها المتضمنة طلب شركة المدعى عليها من اللجنة دعوى المدعي شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها فيها، وموضوعاً للأسباب التي تم تفصيلها في مذكرة الرد المذكورة أعلاه، وأضاف أنه يرغب في توجيه سؤال إلى المدعي، فأذنت له اللجنة بذلك، فوجه إلى المدعي السؤال التالي: هل كانت القوائم المالية للشركة لعام 2013م – التي يدعي المدعي بأنه قام بدراستها دراسة مستفيضة– مدققة أم لا؟ فأجاب المدعي بأنه سيضمن رده على مذكرة رد المدعى عليها على لائحة الدعوى إجابة هذا السؤال، فأضاف وكيل الشركة المدعى عليها أن عدم استطاعة المدعي الإجابة عن هذا السؤال في الجلسة يدل بجلاء على عدم صحة ما زعمه المدعي من قيامه بدراسة مستفيضة للقوائم المالية للشركة المدعى عليها قبل إقدامه على الشراء؛ إذ إن موضوع التدقيق من الأمور الواضحة التي لا تحتاج إلى بحث أو تقديم رد مكتوب فيها. وبسؤال المدعي هل لديه أي تعقيب على ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأن عدم الإجابة عن سؤال وكيل الشركة المدعى عليها لا يعني عدم استطاعة الإجابة أو انتفاء قيامه بدراسة القوائم المالية للشركة المدعى عليها، وإنما رغبة منه في تقديم رد كامل على الدعوى. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وقد أمهلت اللجنة المدعي ثلاثة أسابيع لتقديم رده على مذكرة رد المدعى عليها على لائحة الدعوى، وإرفاق تفاصيل حساب محفظته الاستثمارية مبيناً فيها تاريخ الشراء وكميته وقيمته، بالإضافة إلى إجابته عن سؤال وكيل الشركة المدعى عليها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد انتهت المهلة المحددة دون أن يقدم المدعي ما طلب منه.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها لنشرها قوائم مالية مضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما من دفوع وردود، تبين للّجنة أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (166) سهماً من أسهم المدعى عليها بقيمة إجمالية قدرها (14.940) ريال، واعتراضه على ما لحقه من خسائر من جراء انخفاض سعر السهم نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، ومطالبته بالتعويض عن ذلك، على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.